الضمانات الموضوعية والإجرائية في مجال مكافحة الإجرام المنظم

أ/ عدة بوهدة محمد أمين

مقال منشور بمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة

جامعة مستغانم

المقدمة :

الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري هددت قيم جماعاته فأضحت نمطا من أنماطه السلوكية وظاهرة تأثرت بثقافة و تاريخ الشعوب ، الأمر الذي جعلها نسبية اختلفت من مجتمع آخر فتناولها قانون العقوبات باسم الدولة .

وتعتبر الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة ، حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية ، والأمن الداخلي للدول ، بما تمارسه عصابات الجريمة المنظمة من تأثير على الحياة السياسية و الإدارة الحكومية و السلطات القضائية ووسائل الإعلام الاقتصاد ، عن طريق إقامة هياكل تشبه التجارة والأعمال التجارية ، وذلك من خلال النمو المذهل للجريمة المنظمة على مدى العقد الماضي وامتدادها العالمي .

ولعل أخطر تأثيراته تتمثل في الانتقال بالجريمة من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي ، و تسخير وسائل المواصلات و التقدم العلمي بمختلف مجالاته لتحقيق الأغراض الإجرامية غير المشروعة ، كما أن الجريمة لم تتواني في دعم هذا التطور بالأساليب الإرهابية المهددة للشرعية الدولية و المصالح القومية فرادي و جماعات ، الأمر الذي أدى إلى تطور الجريمة بوجه عام و ظهرت منها أنماط جديدة و على كافة المستويات الوطنية ، الإقليمية و العالمية فزادت معاناة العالم من الجريمة المنظمة التي من أمثلتها

المخدرات ، أنشطة غسيل الأموال ، تزييف العملة ، الجرائم المعلوماتية ، سرقة الأعمال الفنية والتحف الأثرية ، الاتجار بالأشخاص ، الفساد و غيرها .

المبحث الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

سعت الدول مجتمعة منذ ظهور الجريمة المنظمة إلى توحيد جهودها لمكافحتها ، و حتى يتسنى لها ذلك بكثير من الفعالية نظرا للآثار الوخيمة التي ترتبت عن الانتشار الكبير للجريمة المنظمة ، فقد جاءت أهم اتفاقية تحدد الطرق الكفيلة لمحاربة هذه الظاهرة بكثير من الجدية و الفعالية إلا وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية التي جاءت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55 بتاريخ 2000/11/15 وهذه الاتفاقية حددت أربع صور للتعاون الدولي ، وسنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول للجانب التشريعي و القضائي ، وفي مطلب ثاني التعاون التنفيذي و الفني بين الدول الأعضاء و آليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية .

المطلب الأول : الجانب التشريعية و القضائي

الفرع الأول : الجانب التشريعي

لذا ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول إدخال تعديلات على تشريعاتها الداخلية و ذلك بتجريم الجرائم المنظمة وتأكيد ولايتها القضائية على هذه الجرائم ومن جهة أخرى ضرورة تحديد الإجراءات المناسبة لهذه الجرائم ، و عليه نتناوله فيما يلي :

الجرائم : لقد أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة الالتزام الدولي الأعضاء فيها بتحريم النشاطات الإجرامية المنظمة و ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتأكيد اختصاصها و ولايتها القضائية على هذه الجرائم.

الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن.

الجرائم الواردة ضمن هذا المفهوم حددت بالأفعال التالية عندما ترتكب عمدا أي بتوافر القصد الجنائي لارتكابها و هي :

1**–المشاركة في جمعية إجرامية منظمة** : ويقصد بها الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، وينطوي على فعل يقوم بع أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق الذي يكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2–غسل العائدات المتأتية عن الجرائم : ويقصدبها تبييض الأموال المحصلة عن ارتكاب الجرائم فالمادة السادسة حددت صور التجريم لهذه الحالة على نحو التالي :

أ–تحويل ممتلكات أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأت منه الإفلات من المسؤولية القانونية.

ب–إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية من الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ج– ويتناول التجريم المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ، كما يتناول التحريض و المساعدة بأية وسيلة و إسداء المشورة [1] و عنيت الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة بتجريم الفساد [2]، في نص المادة 3 منها و ذلك في صورتين:

*وعد الموظف بمزية غير محققة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر ، أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة وظيفته.

*التماس الموظف العمومي أو قبول بشكل مباشر ، أو غير مباشر لمزية غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم الموظف بفعل ما أو يمتنع على القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة وظيفته.

كما جرمت الاتفاقية المشاركة ، أو السعادة أو التحريض على ارتكاب جريمة الفساد و اعتبرت الاتفاقية الموظف العمومي كل شخص يقدم خدمة عمومية سواء موظفا عاما أجنبيا أو موظفا ودنيا دوليا.

[1] محمد علي جعفر ، الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته ، مجلة المن و الحياة.
[2] محمد فتحي عيد ، المكافحة الدولية للجرائم المنظمة العب وطنية ، مقال في مجلة الحياة ، العدد 231 ، شعبان 1422.

إعاقة سير العدالة :تضمنت المادة 23 صور تجريم إعاقة العدالة على النحو التالي :

1. استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة ، أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة و تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

استخدام القوة البدنية أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معنى بتنفيذ القانون ، مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

مبدأ إقليمية النص الجنائي : ويقصد به أن القانون الوطني يطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة ، أيا كانت جنسية مرتكبيها ، و الإقليم هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس الدولة سيادتها عليه، وهو يتكون من الإقليم البري و تحدده الحدود السياسية للدولة ، والإقليم البحري و يشمل المياه الإقليمية للدولة ، و الإقليم الجوي و هو طبقات الجو الذي يعلو الإقليمين البري و البحري للدولة ، [1]وبهذا على دول الأطراف تأكيد ولايتها القضائية على الجرائم التي تقع في إقليمها، و يأخذ حكم إقليم الدولة السفينة التي ترفع علم تلك الدولة و الطائرة المسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة[2]،

-مبدأ شخصية النص الجنائي : ويعني به تطبيق القانون الداخلي على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة و كذلك يطبق القانون الداخلي للدولة على كل جريمة وقعت في الخارج على أحد رعاياها.

-مبدأ عالمية النص :و الذي يعني أن القانون يطبق إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم وكان الجاني عديم الجنسية ومكان إقامته المعتاد على إقليم الدولة ، أو كان مرتكب الجريمة لا يحمل جنسية الدولة ورفض تسليمه المادة 04/15 من الاتفاقية.

-مبدأ عينية النص الجنائي : و يعني أن القانون يطبق على كل جريمة تمس الحقوق السياسية للدولة ، أيا كانت جنسية مرتكبيها ومكان ارتكابها و إن كانت الاتفاقية لم تشر إلى هذا المبدأ صراحة إلا

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص 85.
[2] المرسوم 02-55.

أنها أكدت على أنه يمكن للدولة الطرف أن تمارس ولاية قضائية جنائية وفقا لقانونها الداخلي وهذا ما نصت عليها المادة 15-06من هذه الاتفاقية.

2-الجزاءات و تدابير المكافحة

ونتناول أهم الجزاءات و التدابير التي أكدت عليها الاتفاقية :

تدابير المكافحة : لقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإرساء تشريعات تتضمن تدابير مكافحة الجرائم المنظمة ومن هذه التدابير ما يلي :

في مجال مكافحة غسل الأموال أكدت الاتفاقية عن ضرورة قيام الدول الطرف بإنشاء نظام داخلي شامل أي جهاز وطني مكلف بالرقابة على المصاريف و المؤسسات المالية غير المصرفية بالإضافة لجميع الهيئات الأخرى المعرضة لغسل الأموال و يتعلق بهذا النظام الرقابي على الخصوص بتحديد هوية الزبون و حفظ السجلات و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

وعلى الدول لأعضاء وضع تشريعات تشترط على الأفراد و المؤسسات التجارية الإبلاغ عن تحويل كميات كبيرة من النقد و الصكوك القابل للتداول ذات الصلة عبر الحدود و في مجال مكافحة جريمة الفساد فإنها أكدت على ضرورة إرساء تشريعات لتحقيق الأهداف التالية:

-تعزيز نزاهة الموظفين و إتخاذ التدابير التشريعية لمنع إفساد المواطنين

-إرساء تشريعات تسمح بالكشف عن الفساد و المعاقبة عليه

-وكذلك ضرورة منح سلطاتها صلاحية واسعة و إستقلالية تسمح لها بمنح الفساد في مؤسساتها[1].

العقوبـــات :

أرست اتفاقية المم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بنود تتضمن الزام الدول بوضع تشريعات تضمن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم المنظمة للأكثر فعالية سواء متعلقة بالملاحظة أو المحاكمة أو مدة تقادم هذه الجرائم و العقوبات المحددة لها .

[1] المرسوم 55/02.

كما ألزمت اتفاقية الدول الأعضاء بإخضاع هذه الجرائم المنظمة و بالخصوص جريمة غسل الأموال وجريمة تجريم العدالة و كذالك المشاركة في الجماعة الإجرامية المنظمة و التي تعتبر ذات طابع غير وطني إلى جزاءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم.

كما أكدت الإتفاقية على وضع تشريعات تتضمن تقرير مسؤولية الهيئات المعنوية أو الإعتبارية وذلك بوضع جزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ورادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية.

كما تبنت الاتفاقية إصدار تشريعات تتضمن جزاءات تبعية تتعلق بمصادر عائدات الجرائم أو المعدات و الممتلكات و الأدوات الأخرى التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المنظمة المشمولة بهذه الاتفاقية سواء كانت هذه العائدات أو الممتلكات بطبيعتها أو تم تحويلها إلى ممتلكات أخرى أو تم خلطها مع ممتلكات أخرى مشروعة بحيث تكون المصادر في حدود قيمة الأموال أو الممتلكات غير المشروعة والتي تعتبر عائدات الجرائم كما يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية إرساء تشريعات تخول سلطتها المختصة للإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يجوز في هذه الحالة الرفض بحجة السرية المصرفية.

الفرع الثاني : الجانب القضائي

أن التعاون القضائي يعتبر من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة لأنه يعبر على مرحلة الوصول إلى عالمية القانون الجنائي أو العقابي ويتخذ هذا التعاون القضائي صوتان أساسيتان وهما تسليم المجرمين و المساعدة القضائية المتبادلة تعتبر مرحلة تسمح باستمرار الإجراءات و التحقيقات خارج حدود الدولة وهذه الأنظمة لازمة للتعاون العقابي الدولي الذي يكفل ملاحقة المجرمين و القبض عليهم فلا يستفيدون من هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرمهم في أراضيها.

1-تسليم المجرمين

يكتسب مبدأ تسليم المجرمين أهمية خاصة في نطاق مكافحة الإجرام على المستوى الدولي بعدما تجاوزت آثار الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الأحيان أسس التنظيم الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي للدول في عصرنا الحاضر [1] ، و نتيجة لذلك حثت الدول ودفعت إلى التعاون فيما

[1] و يسميه بعض الشراح الاسترداد

بينها لمكافحة هذا الخطر ، فعقدت المعاهدات و الاتفاقيات فيما بينها وتم عقد مؤتمرات دولية تحقيقا لهذا الهدف السامي [1].

ويقصد بتسليم المجرمين (أي عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة تسليمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه [2].

من خلال استقراء هذا التعريف ندرك أنه جاء مطلقا ويفهم منه تسليم الشخص من الدولة الموجود في إقليمها إلى الدولة التي طلبت استرداده يكون واجبا على الدولة الأولى إذا توافرت شروط قانونية ، علما بأن الاسترداد يجب أن يكون بناء على طلب الدولة الطالبة للاسترداد و يجب أن يكون وفق ضوابط و شروط متعلقة بالجريمة و الهارب و الاختصاص .

وعرف التسليم بأنه (تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته في إقليمها عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عن محاكمها [3]

ونفهم من هذا التعريف أن التسليم يتناول فنتبين من الأشخاص المطلوبين من قبل دولة أخرى وهما:

1-متهمون هاربون إلى دولة أخرى بعد ارتكابهم الجريمة
2-متهمون فاروق من العقوبة بعد أن حوكموا بالفعل و صدرت بحقهم العقوبات [4].

و التسليم عملية إجرائية يحكمها قانون الإجراءات الجنائية كتحقيق للمصالح العليا للدول [5].

ويعد التسليم معاملة ، لأنها تقتضي وجود علاقة بين دولتين أو أكثر بخصوص مجرم وجريمة وهو في مفهوم الدول ، بشكل عام، أمر يراعي مصالح الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب منها التسليم ، لأنه يؤمن معاقبة المجرم الذي أخل بنظام الدولة الأولى و يبقى الدولة الأخرى من شروره ، إذ قد يرتكب جرائم أخرى على أرضها [6].

---

[1] علي محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص198.
[2] قاسم عبد الحميد الاورفلي ، استرداد المجرمين و تسليمهم في العراق ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، 1985م.
[3] ماهر عبد الشويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات وزارة التعليم العالي ، 1990. ، ص 436.

[4] منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية و القانون ، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 268.
[5] علي حسين خلف ، المبادئ العامة لقانون العقوبات ، بغداد ، مطابع الرسالة ، كويت 1982، ص 139.
[6] منذر عرفان زيتون ، مرجع سابق ، ص 6.

و ت م التأكيد على التسليم في القوانين الوطنية و المعاهدات الثانية و الدولية ، فمثلا ما انتهى إليه إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام في مادته الثالثة إلى أن : تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية ، و تقدم إلى أقصى حدود المستطاع ، ما يلزم لتسليم من يرتكبون الجرائم عبر الوطنية الخطيرة أ, ملاحقتهم قضائيا لكيلا يجدوا ملاذا آ منا).

و على الدول التي ليس لديها قانون مختص بتسليم المجرمين تجاوز مفاهيم السيادة التقليدية و إقرار تدابير فعالة لتسليم المجرمين ضمن الأحكام الإجرائية في قوانينها الوطنية ، و كذلك على الدول التي لها تشريعات مختصة بذلك تفعيل تلك التشريعات كي لا تكون حبرا على ورق ، لصالح مبدأ العدالة و المصلحة المشتركة ، و أيضا لمكافحة الإجرام عموما و الجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص .

2-المساعدة القانونية أو القضائية

تعتبر الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية وهي تعني أن تطلب الهيئة القضائية في الدولة الأولى من الهيئة القضائية للدولة الثانية ، القيام ببعض الإجراءات القضائية لحسابها ، وتجري الدول على إجابة طلب الإنابةحتى ولو لم يكن بينها اتفاقات دولية ، تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية ، ومبدأ المعاملة بالمثل ، إلا أن وجود اتفاقية يدعم نظام الإنابة القضائية و يبين حدوده و نتناول مبدأ المساعدة القضائية المتبادلة في النقاط التالية :

كيفية تقديم طلب الإنابة القضائية و البيانات الواجب توافرها في الطلب : يتعين تقديم الطلب كتابة و في الحالات العاجلة ، يجوز تقديم الطلب شفاهة إذا وافقت الدولة المطلوب منها على ذلك على أن يتم تأكيد و يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالغات المقبولة

عندها عند تقديم صك التصديق على هذه الاتفاقية ، و يتعين على كل دولة طرف في هذه أ، تنشأ سلطة مركزية تكون مركزية مسئولة عن تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة و تنفيذ الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة و على الدولة الطرف في هذه الحالة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة اسم السلطة المركزية عند إيداع صك التصديق على الاتفاقية و يمكن للدولة أن تشترط أن تمر المراسلات إلى هذه السلطة المركزية عبر القنوات الدبلوماسية و في الحالات العاجلة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شريطة موافقة الدولة المطلوبة منها المساعدة القضائية على ذلك :

ويجب أن يتضمن طلب المساعدة القضائية المتبادلة البيانات التالية :

-هوية السلطة مقدمة الطلب.

-موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق بت الطلب و اسم وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

-ملخص بالوقائع ذات صلة بالموضوع لاستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية وصف للمساعدة الملتمسة و تفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه.

-هوية أي شخص معنى و جنسيته حيث ما أمكن ذلك.

-الغرض لطلب مصادرة عائدات الجرائم و ممتلكات استخدمت لارتكابها يجب أن يتضمن نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب ، و وصفا للممتلكات المراد مصادرتها ،، و بيان بالوقائع و المعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر و بيان بالوقائع التي تستند إليها الدولة متلقية طلب المصادرة من استصدار أمر المصادرة .

***الحالات التي يجوز فيها الإنابة القضائية** : لقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لدول الأعضاء في الاتفاقية طلب المساعدة القضائية في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية و هذا للأغراض التالية:

-الحصول على الأدلة أو الأقوال من الأشخاص

-تبليغ المستندات القضائية

– تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط و التجميد و المصادرة.

–فحص الأشياء و المواقع

–تقديم المعلومات و الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء.

–تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية المصرفية أو المالية ، أو سجلات الشركات أو الأعمال أو النسخ المصادق عليها.

–التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لغرض الحصول على الأدلة.

تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة

–أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيه الطلب.

***الحالات التي يجوز فيها رفض طلب المساعدة القضائية** :لقد أجازت الاتفاقية رفض طلب المساعدة القضائية في الحالات التالية :

–إذا تبين للدولة متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يمس بسيادتها ، أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى .

–إذا كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يحضر تنفيذ الطلب المساعدة القضائية بشأن ، أي جرم مماثل أو كان ذلك الجرم خاضعا للتحقيق ، أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

–إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب ، ولا يجوز رفض طلب المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بجريمة مالية أو بحجة السرية المصرفية و في حالة رفض المساعدة القضائية على الدولة المتلقية الطلب أن تبدي أسباب رفض تنفيذ الطلب ، ويجب عليها أن تتشاور قبل رفض تنفيذ الطلب مع الدولة الطرف طالبة المساعدة القضائية و يمكن للدولة متلقية طلب المساعدة القضائية تأجيل تنفيذه لكونه يتعارض معتحقيقات أو إجراءات قضائية جارية ، كما يجوز رفض تقديم المساعدة القضائية بحجة انتفاء ازدواجية التجريم.

***أحكام تنفيذ طلب المساعدة**

عندما تتلقى السلطة المركزية في الدولة الطرف طلب المساعدة القضائية تقوم بتنفيذه أو إحالته إلى السلطة المختصة لتنفيذ بسرعة وصورة سليمة.

يجوز نقل أي شخص مسجون من الدولة متلقية الطلب إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته ، بشرط موافقة ذلك الشخص طوعا ومن علم بسبب النقل ، و طبقا للشروط التي تتفق عليها الدولتان ، ولا يجوز ملاحقة هذا الشخص بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة على مغادرته لإقليم الدولة ، التي نقل منها ما لم توافق الدولة على ذلك حتى و لو كان الشخص لا يتمتع بجنسية الدولة التي نقل منها ، أو كان يتمتع بجنسية الدولة التي نقل إليها .

وتحسب المدة التي يقضيها قيد الاحتجاز في الدولة طالبة المساعدة ضمن العقوبة المفروضة عليه ، و على الدولة التي نقل إليها المسجون أن تعيده إلى الدولة التي نقل منها فور انتهاء المساعدة ، ولا يجوز للدولة الطرف التي نقل إليها الشخص المحتجز أن تشترط من الدولة الملتقية الطلب البدء بإجراءات التسليم بإعادة ذلك الشخص إلى الدول التي نقل منها .

يجوز للدولة متلقية الطلب أن تطلب من الدولة الطالبة معلومات إضافية إذا كانت هذه الأخيرة لازمة لتنفيذ الطلب المقدم ، و يجوز للدولة الطالبة التسليم أن تشترط إضفاء السرية على الطلب و مضمونه ، و إذا تعذر على المتلقية الطلب تنفيذ ذلك وجب عليها إخطار الدولة الطالبة على وجه السرعة ، ولا يجوز للدولة الطالبة استخدام المعلومات و الأدلة التي حصلت عليها من جراء تنفيذ الطلب إلا في الحالة مطلوب تنفيذ الإجراءات من أجلها ، و يستثنى من ذلك إذا كانت الأدلة أو المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تبرئة الشخص من قضية أخرى ، وعلى الدولة الطالبة أن تبلغ الدولة التي حصلت منها على معلومات أو الأدلة بذلك دون إبطاء.

كما أنه على الدولة طالبة المساعدة القضائية نقل شاهد أو خبير أو أي شخص أخر ، وافق على طلب الدولة الطرف الطالبة على الإدلاء بشهادته ، أو المساعدة على التحريات أو الإجراءات القضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، أن تلتزم هذه الأخيرة بالامتناع عن ملاحقة أو احتجاز هذا الخبير أو الشاهد أو الشخص أو بأي إجراء يقيد حريته الشخصية في إقليم تلك الدولة بخصوص أي فعل أو حكم إدانة سبق مغادرته لإقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ، و يترك له مدة 15 يوم أو

أي مدة تتفق عليها الدولتان لاختيار بين البقاء في إقليم الدولة الطالبة و تطبيق القانون عليه أو العودة إلى إقليم الدولة متلقية الطلب.

نفقات تنفيذ طلب المساعدة القضائية تتحملها دولة متلقية الطلب ، ويمكن لدولتان أن تتفق بعد التشاور بعد تحديد الشروط التي ينفذ وفقها الطلب ، و كذلك كيفية تحمل نفقات تنفيذ الطلب خاصة إذا كانت هذه النفقات ضخم و غير عادية.

تدابير خاصة لتحري و جمع المعلومات

كما طالبت اتفاقية الدول الأطراف اتخاذ خاصة للتحري وجمع المعلومات و التي منها المراقبة الالكترونية ، وتسليم المراقب ، و الذي يقصد به الأسلوب الذي يسمح بشحنات غير مشروعة و مشبوهة بالخروج من إقليم الدولة أو أكثر أو مرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطته المتخصصة ، وتحت مراقبته لغاية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ، و يمكن للدول اللجوء إلى إبرام اتفاقيات الثنائية المتعددة حول أساليب التحري الخاصة ، و كذلك كيفية تحمل نفقات هذه الأساليب[1].

كما أهتمت الاتفاقية بالأحكام السابقة الصادرة في حق المتهمين من محاكم دولة غير دولتهم و طالبت الدول الأطراف بإدراجها في سجلاتهم الإجرامية و الأخذ بها عند النظر في إعمال أحكام العود الدولي أو في تقدير العقوبة و في نفس السياق اهتمت الاتفاقية بالشهود ، و طالبت الدول اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة من أي انتقام ، أو تهريب محتمل للشهود ، و أقاربهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم كالسماح مثلا بتقديم الشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ، أو اللجوء إلى تغيير مكان إقامتهم ، و طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف بمد حماية فعالة أيضا لضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و تيسير سبل الحصول على التعويض و جبر الأضرار و الأخذ بيدهم أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق و المحاكمة على نحو لا مس بحقوق الدفاع.

وكذلك أكدت الاتفاقية على الدول الأعضاء ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة ، كالتخفيف من العقوبة ، أو منح الحصانة من المتابعات للأشخاص ، الذين يشاركون في المنظمات الإجرامية و

[1] المرسوم 02-55.

يقدمون معلومات حول هوية المنظمات الإجرامية ، و الجرائم المرتكبة من قبلها بما يساعد في القضاء عليها ويجب أن توفر الدولة الحماية المقررة لهؤلاء من كل انتقام من المنظمات الإجرامية.

المطلب الثاني : التعاون التنفيذي و الفني بين الدول الأعضاء و آليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية

الفرع الأول : التعاون التنفيذي و الفني

فقد ركزت الاتفاقية على أهمية التعاون بين السلطات التنفيذية للدول في مجالات مختلفة في المجال الفني من خلال تبادل المعلومات اللازمة حول الجريمة المنظمة و كذلك في المجال التقني ، وذلك بالتعاون في وضع برامج مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وكذلك ركزت الاتفاقيات على التعاون في المجال الاقتصادي بمساعدة الدول الأعضاء خاصة النامية منها في مكافحة الجريمة المنظمة كما قامت الاتفاقية بإنشاء مؤتمر للدول الأطراف كآلية لتسيير التعاون الدولي في مختلف المجالات وفقا لهذه الاتفاقية.

التعاون الإجرائي :طالبت الاتفاقية من الدول الأعضاء فتح قنوات اتصال بين سلطاتها و أجهزتها و دوائرها المختصة ، وذلك من اجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة و سريعة على كل الجرائم المنظمة الخطيرة.

ويكون التعاون الإجرائي فعالا فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية على إجراء تحريات بشأن النقط التالية :

هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المنظمة ، و أماكن تواجدهم و أنشطتهم.

حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم

حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة ، و المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.

تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها و أجهزتها ودوائرها المختصة ، و تشجيع تبادل العاملين و غيرهم من الخبراء ، بما في ذلك القيام باتفاقيات ثنائية بين الدول و الأطراف المعنية بتعيين ضباط اتصال تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل و الأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة ، بما في ذلك وحسب مقتضي الحال ، الدروب ووسائل النقل ، واستخدام هويات مزيفة ، أو وثائق مزورة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

التعاون الفني :

طالبت الاتفاقية من الدول لأعضاء نشاء أو تطوير و تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية المعنية بالجريمة المنظمة ، و خاصة ضباط الشرطة و أعضاء النيابة العامة و قضاة التحقيق و موظفو الجمارك و غيهم من العاملين المكلفين بمنع و كشف وضبط الجرائم و تحقيقها و محاكمة مرتكبيها ، و يجوز أن تتضمن تلك البرامج على وجه الخصوص في حدود ما يسمح به القانون الداخلي للدولة ما يلي :

الأساليب المستخدمة في منع الجرائم المنظمة و كشفها و مكافحتها وكذلك معرفة الأساليب و الدروب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ارتكابها لهذه الجرائم ، بما في ذلك داخل دول العبور ، و معرفة التدابير المضادة المناسبة لهذه الأساليب ، ويشمل البرنامج التدريب أيضا كيفية كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو العائدات التي تستخدم في ارتكاب جريمة غسل الأموال ، و يجب أن يتضمن برنامج التدريب كيفية جمع الأدلة و أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة و الموانئ الحرة ، و كيفية استخدام المعدات و الأساليب الحديثة لتنفيذ القانون بما في ذلك المراقبة الإلكترونية و التسليم المراقب و العمليات السرية ، و يشمل البرنامج أيضا كيفية حماية الشهود و الضحايا بأحسن الأساليب بالإضافة إلى طرق مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الإعلام الآلي أو الاتصالات السلكية و اللاسلكية و غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة ، و يمكن أن يتضمن التدريب حول اللغة و تبادل الموظفين و يجب على الدول الأعضاء أن تتعاون في تخطيط و تنفيذ برامج التدريب و يمكن اللجوء إلى عقد مؤتمر و حلقات دراسية إقليمية و دولية لتعزيز التعاون الدولي .

الفرع الثاني : آليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية

لقد أكدت الاتفاقية على ضرورة تزويد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من تشريعاتها و قوانينها المنفذة لهذه الاتفاقية و كذلك عن كل التغيرات التي تجريها على قوانينها لاحقا تنفيذا للاتفاقية ، بالإضافة إلى تلك الإجراءات الرقابية فقد أنشأت الاتفاقية كيانا أو جهازا يسمى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية و الذي نتناوله في النقاط التالية:

نشأة المؤتمر : إن تنفيذ الاتفاقية يبدأ من يوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق ، أو القول أو الانضمام ، وينشأ مؤتمر الدول الأطراف بعد مرور سنة كاملة من تنفيذ الاتفاقية .

هياكل المؤتمر : يضم المؤتمر مندوبين عن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و تكون في خدمته أمانة عامة منشأة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

و بالنسبة للاختصاصات هذه الأمانة العامة تتمثل فيما يلي :

أن تساعد مؤتمر الأطراف في تحقيق الأهداف التي أنشأت من اجلها

أن تضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف ، و أن توفر الخدمات اللازمة لها .

تتلقى التقارير و معلومات من الدول الأطراف في المؤتمر عن برامجها وخططها و ممارستها عن تدابيرها التشريعية و الإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية .

أن تتولى التنسيق العام مع أمانات المنظمات الدولية ، و الإقليمية ذات الصلة بمكافحة لجريمة المنظمة [1].

ويمكن لمؤتمر الأطراف أن ينشيء آليات فرعية أخرى من لجان و هياكل تساعده في تحقيق أهدافه في تنفيذ الاتفاقية على أحسن وجه ممكن.

انعقاد المؤتمر : يعقد المؤتمر بعد مرور سنة من تنفيذ الاتفاقية أول دورة له و يكون انعقاد المؤتمر بناءا على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة.

[1] المرسوم 55/02.

أهداف تشكيل المؤتمر : لقد أنشاء مؤتمر الدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية ، و تحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات لمكافحة الجريمة المنظمة .

مهام المؤتمر : لقد نصت الاتفاقية على أن مؤتمر دول الأطراف يقوم بمهامه من خلال آليات يتم إنشائها و تتخلص هذه المهام فيما يلي :

تسهيل و تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف في مجال التعاون التقني ، و الفني و الإقتصادي ، لمكافحة الجريمة المنظمة بما في ذلك بوسائل فيها التشجيع على جمع التبرعات.

تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط ، و اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية و عن الممارسات الناجحة في مكافحتها.

تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية و تحسين تنفيذها

ولغرض القيام بهذه المهام يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير إلى تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية ، وكذلك التقارير على الصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذبك من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف التي نتلقاها الآليات التي ينشئها مؤتمر الأطراف .

وقد تضمنت الاتفاقية أحكاما ختامية تتعلق بما يلي :

تسوية النزاعات حول تنفيذ من خلال اللجوء إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي و التوقيع والتصديق و الانضمام مفتوح أمام جميع الدول في

المبحث الثاني : منظمة الأنتربول

إن عدم قدرة كل دولة على حدى للحفاظ على الأمن و الاستقرار داخل إقليمها ومحاربة الجريمة جعلها تنظم نفسها في إطار منظمات دولية تتولى تنسيق الجهود لتحقيق مصالح هذه الدول مجتمعة.

وقد ثبت أن كل دولة منفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة نظرا للانتشار الكبير للجريمة و مسألة هروب المجرمين من الدول، و الطرق التقليدية التي تعتمد في تسليم المجرمين.

ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة لوجود كيان دولي يتمتع بامتيازات وحصانات واختصاصات موسعة و متميزة تكفل التعاون الدولي ضد الجريمة لاسيما مصالح الشرطة و الأمن في كل دولة ، خاصة ما يتعلق بمتابعة المجرمين و القبض عليهم بأسرع وقت ممكن.

المطلب الأول : نشأة ومبادئ منظمة الأنتربول

الفرع الأول : نشأتها و طبيعتها القانونية

أولا : النشأة منظمة الأنتربول

يرجع بعض الباحثين بأن البداية الحقيقية للمنظمة هي سنة 1923 بمناسبة انعقاد مؤتمر فينا في الفترة ما بين 03 و 07 سبتمبر بدعوة من الدكتور جوها نر ستوبر " رئيس شرطة فيينا وضم هذا المؤتمر مدراء شرطة 17 دولة أوروبية و مصر.

ولم تصل هذه اللجنة لمرحلة تدويل نشاطاتها ، وقد مارست هذه اللجنة نشاطاتها بفعالية حتى بداية الحرب العالمية الثانية .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التقت 17 دولة في مدينة بروكسل بناء على دعوة المفتش العام لشرطة بلجيكا السيد louvage وكان هدف المؤتمر إعادة إحياء التعاون في مكافحة الجريمة و تم نقل مقرها غلى باريس واستحدث منصب الأمين العام الذي عهد له السيد لوفاج ، وشكلت لها لجنة تنفيذية [1].

وتم لأول مرة اعتماد مصطلح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقد قامت جمعيتها العامة في الدورة 25 التي انعقدت في فيينا بوضع ميثاق المنظمة ، و ذلك في الفترة الممتدة بين 07 و13 جوان 1956 وهو بمثابة دستور المنظمة .

وفي أكتوبر 1977 وصل عدد الدول الأعضاء 126 دولة ، وتم وضع اتفاق مقر بين المنظمة و فرنسا يتضمن الموافقة على وضع المقر الرئيسي للمنظمة على الأراضي الفرنسية .

وفي سنة 1984 تم فتح مقر جديد للمنظمة بفرنسا بمدينة ليون 1989/11/27.

[1] المجلة الدولية للشرطة الجنائية ، العدد 267 أفريل ، ماي 1976.

وفي سنة 1998 أصبح عدد الدول الأعضاء 177 بانضمام دولة جزر القمر [1].

ثانيا : طبيعة المنظمة Interpol

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة المنظمة ومن خلال استقرائنا لهذه الآراء يتبين لنا وجود اتجاهين مختلفين

الاتجاه الأول : يرى أن المنظمة ليست شخص من أشخاص القانون الدولي العام و إنما هي شخص من الأشخاص القانون الخاص و تبعا لذلك فهذا الاتجاه يعتبر أن المنظمة غير حكومية للاعتبارات التالية :

1-قرار المجلس الاقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة سنة 1949 الذي اعتبر فيه المنظمة غير حكومية ذات طابع استشاري .
2-اقتصار المنظمة على الجانب الجنائي فقط وعدم التدخل في الأمور السياسية و العسكرية و الدينية و العرقية التي هي من اختصاص الحكومات.
3-الاتفاقي المنشيء تم بناءا على سلطات الشرطة في كل دولة و ليس الحكومات وهذا يتناقض و قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يعرف المنظمة غير الحكومية.

الاتجاه الثاني : يرى أن المنظمة هي منظمة دولية حكومية و بالتالي فهي شخص من أشخاص القانون الدولي إذ أن المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية من خلال :

1-الكيان الدائم
2-عنصر الإرادة الذاتية الذي يتحقق من خلاله الشخصية القانونية الدولية
3-وجود اتفاقية دولية أي الاتفاق المنشيء الذي يحدد اختصاصات المنظمة و أهدافها و تنظيمها .

[1] علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة / ص 176.

الفرع الثاني : مبادئ منظمة الأنتربول

تتمثل المبادئ الأساسية لمنظمة الانتربول

احترام السيادة الوطنية للدولة العضو ، فتقوم أجهزة الشرطة في كل دولة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها و يكون في إطار احترام القوانين و النظم الوطنية للدول الأعضاء و هذا ما نصت عليه الثانية من ميثاق المنظمة في فقرتها الأولى.

تنفيذ قرارات الجمعية العامة للانتربول فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ هذه القرارات و هذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الإسهام في مالية المنظمة : لقد نصت المادة 38 من ميثاق الانتربول على أن موارد المنظمة تتكون من :

- الاشتراكات المالية للدول الأعضاء

-الهبات و الوصايا و الإعانات و أية موارد أخرى بعد قبولها و الموافقة عليها بمعرفة اللجنة التنفيذية.

بحيث تلتزم كل دولة عضو في المنظمة أن تساهم بحصة مالية في ميزانية المنظمة و تظل محتملة بذلك الالتزام طالما ظلت محتفظة بعضويتها وهناك معايرين في تحديد الحصة المالية لكل دولة.

1-تحرير قائمة تقسم فيها الدول الأعضاء إلى طوائف مختلفة تتفاوت حصة كل طائفة عن الأخرى و للدول الأعضاء حق اختيار الطائفة التي تريد أن تندرج تحتها .

2-معيار القدرة على الدفع ويراعي في هذا المعيار اعتبرات عديدة تدخل في تقدير حصة كل دولة

مثل أعبائها الوطنية ، دخلها القومي وعدد سكانها ، مدى قدرتها على توفير الاشتراك ومدى تعرضها للازمات الاقتصادية وقدرتها على مجابهتها.

ومنظمة الانتربول كانت تأخذ بمعيار حجم السكان حتى سنة 1956 [1]، و هي سنة 1957 تم استبعاد هذا المعيار وتم اعتماد المعيار مدى قدرة الدولة العضو في الإسهام في ميزانية المنظمة.

وقد بلغت ميزانية منظمة الانتربول سنة 1974 مبلغ 50 مليون فرنك سويسري و استنادا للمادة 51 من النظام الداخلي للمنظمة أعدت هذه الأخيرة لائحة تضم 11 فئة للمساهمات المالية وكل فئة تندرج تحتها وحدات للميزانية تتفاوت من فئة لأخرى.

وتبلغ قيمة الوحدة 4850 فرنك سويسري.

هذا وتحدد المنظمة الجزاءات التي توقع في حالة تختلف الدولة العضو عن الوفاء بالتزامات المالية و اللجنة التنفيذية لمنظمة الانتربول توقع على الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية بالحرمان من التصويت مؤقتا في الجمعية العامة.

المساواة في الحقوق و الالتزامات بين جميع دول الأعضاء بغض النظر على حجمها واشتراكاتها المالية.

-المساواة في التصويت الجمعية العامة

-الاستفادة من خدمات المنظمة

-المساواة في تحمل الالتزامات[2] الناشئة عن العضوية

و التي تتمثل في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ، لإسهام في مالية المنظمة .

المطلب الثاني : أهداف منظمة الانتربول واختصاصاتها و أوجه نشاطاتها

الفرع الأول : أهداف منظمة الانتربول واختصاصاتها

أولا : أهداف منظمة الانتربول

لقدجاء في المادة الثانية و الثالثة من ميثاق منظمة الانتربول الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها :

[1] محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، ص 181.
[2] مجلة الشرطة الجزائرية ، منظمة الانتربول ، العدد 55 ، جوان 1997.

وقد نصت المادة الثانية على ما يلي : " تأكيد وتشجيع المعنوية التبادلية في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة ويروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في وضع ومكافحة جرائم القانون العام [1].

وقد أكدت نفس المادة على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء لمكافحة داء الجريمة الذي أصاب المجتمع الدولي المتمثل في الجريمة المنظمة الدولية خاصة مسألة هروب المجرمين بعد اقترافهم لجرائم إلى دولة أخرى.

ومن بين أهداف منظمة الانتربول كذلك :

-توسيع نطاق التعاون الدولي بأن تتعاون كافة الدول الأعضاء مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون .

-مرونة التعاون الدولي من خلال التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية و التي تلتزم الدول الأعضاء بإنشائها فوق إقليمها وذلك طبقا للمادة 32 من ميثاق المنظمة .

-احترام السيادة الوطنية لكل دولة واحترام القوانين و النظم الداخلية لكل دولة ، ضمن احترام حقوق الإنسان وذلك بالحفاظ على كرامته وحقه في الحرية وسلامته واحترام الإجراءات القانونية في القبض عليه و تسليمه.

-محاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الميثاق " عمل المنظمة يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثل : القتل ، و السرقة ، و تزييف العملة و الاتجار غير المشروع في المخدرات و الاتجار في الرقيق و جريمة تبييض الأموال.

و بالتالي يحضر على المنظمة في القضايا ذات الطابع العسكري أو السياسي أو الديني أو العرقي .

ثانيا : اختصاصات منظمة الانتربول

[1] عبد الوهاب حومد ، مرجع سابق ، ص146.

تجميع و تبادل المعلومات و البيانات المتعلقة بالجريمة و المجرم ، فتتلقى المنظمة هذه البيانات و المعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء وتقوم المنظمة بتجميع وتنظيم هذه البيانات لديها .

تتولى منظمة الانتربول تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي مسألة هروب المجرمين وتعتبر من أقدم صور التعاون بين مختلف الدول وتنظيمه عادة الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو جماعية.

مكافحة جرائم القانون العام مثل : جرائم المخدرات ، جرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وتبعا لهذا فإنه يمنع على الانتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.

حماية الأمن الدولي و ذلك من خلال تحير وتنبيه الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة عندورود إليها معلومات أو وجود مجرم خطير في ذلك البلاد و بالتالي على سلطات الشرطة ذلك البلد التحرك واتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض عليه وتوخي أضراره.

الفرع الثاني : أوجه نشاطات منظمة الأنتربول :

في سبيل أهداف التعاون الدولي في المجال البوليسي تقوم منظمة الانتربول بنشاطات متعددة ونذكر على سبيل المثال لا الحصر.

التحقق من هوية المجرمين و الكشف عن هوية الجثث المجهولة و ذلك من خلال مضاهاة البصامات و الصور الفوتوغرافية الأصلية و أساليب الشرطة العلمية

عقد الندوات و المؤتمرات مثل الندوات التي تعقد حول جرائم المخدرات و هناك مؤتمرات إقليمية و جهوية تعقد للبحث الجريمة في هذه المناطق ، حيث احتضنت الجزائر سنة 19997 ندوة جهوية افريقية لمنظمة الانتبول .

تدريب ورسكلة وتكوين الضباط لفائدة الدول الأعضاء من خلال ندوات ودورات تدريبية لضباط الشرطة من مختلف الدول الأعضاء بهدف تطوير كفاءاتهم وتحديث معلوماتهم و أفادهم بأحدث المستجدات في ميدان الشرطة وكذا الرسائل المتطورة التي تستخدمها الجريمة المنظمة .

دعوت الدول لتبني تشريعات داخلية تتضمن وسائل فعالة لمكافحة الجريمة ففي الجلسة 64 للجمعية العامة للأنتربول سنة 1995 تم اتخاذ قرار بالإجماع لإصدار إعلان يتعلق بمكافحة غسيل الأموال.

نشر البحوث و الدراسات من خلال مكتبة النتربول

نشر الإحصائيات الجنائية حيث تقوم المنظمة ينشر هذه الإحصائيات التي تتعلق بمعدل الجريمة و نشاطاتها و اتجاهاتها.

قائمة المراجع

المراسيم :

1-المرسوم 02-55.

الكتب :

1-مُحَمَّد علي جعفر ، الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته ، مجلة المن و الحياة.

2-مُحَمَّد فتحي عيد ، المكافحة الدولية للجرائم المنظمة العب وطنية ، مقال في مجلة الحياة ، العدد 231 ، شعبان 1422.

3-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام .

4-قاسم عبد الحميد الاورفلي ، استرداد المجرمين و تسليمهم في العراق ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد

5-ماهر عبد الشويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات وزارة التعليم العالي ، 1990.

6-منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية و القانون ، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003.

7-علي حسين خلف ، المبادئ العامة لقانون العقوبات ، بغداد ، مطابع الرسالة ، كويت 1982.